وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة
مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام قوله ففدية من صيام اي صيام ثلاثة ايام او صدقة اي ثلاثة آصع
على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او نسك واحدتها نسيكة اي ذبيحة اعلاها بدنة وادناها شاة
واوسطها بقرة ايها شاء ذبح فهذه الفدية على التخيير والتقدير يتخير بين ان يذبح او يصوم او يتصدق
وكل هدي او اطعام يلزم المحرم يكون بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم الا هديا يلزم المحصر فانه يذبحه
حيث احصر اما الصوم فله ان يصوم حيث شاء قوله فاذا امنتم اي من خوفكم وبرأتم من مرضكم فمن تمتع بالعمرة
الى الحج اختلفوا في هذه المتعة فذهب عبد الله بن الزبير الى ان معناه فمن احصر حتى فاته الحج ولم يتحلل
فقدم مكة يخرج من احرامه بعمل عمرة واستمتع باحلاله ذلك بتلك العمرة الى السنة المستقبلة ثم حج
فيكون متمتعا بذلك الاحلال الى احرامه الثاني في العام القابل وقال بعضهم معناه فاذا امنتم وقد
حللتم من احرامكم بعد الاحصار ولم تقضوا عمرة واخرتم العمرة الى السنة القابلة فاعتمرتم في
في اشهر
اشهر الحج ثم حللتم فاستمتعتم باحلالكم الى الحج ثم احرمتم بالحج فعليكم ما استيسر من الهدي وهو قول
علقمة وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وقال ابن عباس وعطاء وجماعة هو الرجل يقدم معتمرا من افق من الافاق
في اشهر الحج فقضى عمرته واقام حلالا بمكة حتى انشأ منها الحج فحج من عامه ذلك فيكون مستمتعا بالاحلال
من العمرة الى احرامه بالحج فمعنى التمتع هو الاستمتاع بعد الخروج من العمرة بما كان محظورا عليه في الاحرام
الى احرامه بالحج ولوجوب دم التمتع اربع شرائط احدها ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج والثاني ان يحج بعد
الفراغ من العمرة في هذه السنة والثالث ان يحرم بالحج من مكة ولا يعود الى الميقات لاحرامه والرابع الا
ان يكون من حاضري المسجد الحرام فمتى وجدت هذه الشرائط فعليه ما استيسر من الهدي وهو دم شاة
يذبحه يوم النحر فلو ذبح قبله بعدما احرم بالحج يجوز عند بعض اهل العلم كدماء الجبرانات وذهب بعضهم
الى انه لا يجوز قبل يوم النحر كدم الاضحية قوله فمن لم يجد الهدي اي معناه فمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة
ايام في الحج اي صوموا ثلاثة ايام يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولو صام قبله بعدما احرم
بالحج يجوز ولا يجوز يوم النحر ولا ايام التشريق عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى جواز صوم الثلاث
في ايام التشريق يروى ذلك عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وهو قول مالك والاوزاعي واحمد واسحق رحمهم الله
قوله وسبعة اذا رجعتم اي صوموا سبعة ايام اذا رجعتم الى اهليكم وبلدكم فلو صام السبعة قبل الرجوع الى اهله
لا يجوز

لا يجوز وهو قول اكثر اهل العلم يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وقيل يجوز ان يصومها بعد
الفراغ من اعمال الحج وهو المراد من الرجوع في الآية قوله تلك عشرة كاملة ذكرها على وجه التأكيد
وهذا لان العرب ما كانوا يهتدون الى الحساب فكانوا يحتاجون الى فضل شرح وزيادة بيان وقيل
فيه تقديم وتأخير يعني فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعتم فهي عشرة كاملة وقيل كاملة
في الثواب والاجر وقيل كاملة فيما اريد به من اقامة الصوم بدل الهدي وقيل كاملة بشروطها
وحدودها وقيل لفظه خبر ومعناه امر اي فاكملوها ولا تنقصوها قوله ذلك اي هذا الحكم لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فذهب قوم الى انهم اهل مكة
وهو قول مالك وقيل هم اهل الحرم وبه قال طاووس وقال ابن جريج اهل عرفة والرجيع وضجنان
ونخلتان وقال الشافعي كل من كان وطنه من مكة على اقل من مسافة القصر فهو من حاضري
المسجد الحرام وقال عكرمة هم من دون الميقات وقيل هم اهل الميقات فما دونه وهو قول اصحاب
اصحاب الرأي ودم القران كدم التمتع والمكي اذا قرن او تمتع فلا هدي عليه قال عكرمة سئل
ابن عباس عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا
من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب ثم امرنا عشية
التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا فقد تم حجنا وعلينا الهدي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة
فان الله انزله في كتابه وسنة نبيه واباحه للناس غير اهل مكة قال الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ومن فاته الحج وفواته يكون بفوات الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر يوم النحر فانه يتحلل
بعمل العمرة وعليه القضاء من قابل والفدية وهي على الترتيب والتقدير كفدية التمتع والقران اخبرنا
ابو الحسن السرخسي حدثنا زاهر بن احمد حدثنا ابو اسحاق الهاشمي حدثنا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن
سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين
اخطأنا العدة كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك
بالبيت واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان
عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قوله واتقوا الله في اداء الاوامر واعلموا